

أحكام القرآن

@ 231 @ القادر ولو كان □ لم يشأ التأخير لأنه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذباً حانثاً ألا ترى أنه لو قال وا □ لأعطينك حقك إن عشت غداً فعاش فلم يعطه كان حانثاً كاذباً .

وعند معتزلة البصرة وبغداد أن مشيئة □ لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة □ في ذلك المعلوم حصوله بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال وا □ لأعطينك حقك إن أمرني □ غداً بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا إن □ أراد إعطاء حق هذا إرادة متقدمة للأمر به وبذلك صار الأمر أمراً وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حانث .

وقد زعم البغداديون أن مشيئة □ هي تقية العبد إلى غد وتأخيره له ورفع العوائق عنه ولو كان صحيحاً لوجب إذا أصبح الحالف حياً باقياً سالماً من العوائق أن يكون كاذباً حانثاً إذا لم يعطه حقه .

وقد قالوا إنما لم يلزمه الحنث إذا قال إن شاء □ رخصة من الشرع .

قلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه إذا قال إن شاء □ وبقائه عليه إذا قال إن أبقاني □ دليل على أن الفرق بينهما بين معنى كما هو بين لفظاً إذ لو كان معنى واحداً لما اختلف الحكم .

ومنهم من قال إن معناه إلا أن يشاء □ إلجائي إليه وهذا فاسد فإن □ لو ألجأه إليه لم يتصور التكليف فيه بالإلزام لأن الإكراه على فعل الشيء مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل \$ الآية الرابعة \$.

قوله (! !) الآيتان 25 26